

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في الرجعة روايتان .

قوله وفي الرجعة روايتان .

يعني في إباحتها وصحتها وأطلقهما في الإرشاد و الهداية و المبهج و مسبوك الذهب و

المستوعب - ذكره في باب الرجعة - و الحاويين و ناظم المفردات و المحرر .

إحداهما : تباح وتمح وهو المذهب اختاره الخرقى و القاضي في كتاب الروايتين و المصنف و

الشارح وصحه في الهداية و المستوعب هنا و التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى و

التصحيح و تصحيح المحرر و الفائق .

قال ناظم المفردات : عليها الجمهور وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات

وقدمه في الكافي و الرعاية الصغرى .

والرواية الثانية : المنع وعدم الصحة نقلها الجماعة عن أحمد ونصرها القاضي وأصحابه

قال ابن عقيل : لا تمح على المشهور قال في الإيضاح : وهي أصح ونصرها في المبهج قال

الزركشي : هي الأشهر عن أحمد : .

فوائد .

الأولى : تكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل : يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع وأطلق أبو الفرج الشيرازي : تحريم

الخطبة .

الثانية : تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : .

تحرم وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل لا يخطب قال : ومعناها لا يشهد النكاح ثم سلمه وقال

في الرعاية وغيرها : يكره لمحل خطبة محرمة وأن في كراهة شهادته فيه وجهان قال في

الفروع : كذا قال .

الثالثة : يصح شراء الأمة للوطء وغيره قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا .

الرابعة : يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال إحرامه على

الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و نصراه و ابن رزين وقال القاضي : لا يختار

والحالة هذه .

ويأتي ذلك في باب نكاح الكفارة فإنه محله